

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسبيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له  
ومن يضل فلا هادي له اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم عبد رسوله اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى الطلاق مباح الطلاق مباح  
ولكنه ابغض المباحثات الى الله ولكنه ابغض المباحثات الى الله - 00:00:19

ففي الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم ابغض الحال عند الله الطلاق ابغض الحال عند الله طلاق قال لانه ايذاء وضرر  
بانه ايذاء وضرر ولا يباح الايذاء والضرر الا لجناية منها - 00:00:47

اي من الزوجة قال فيجوز له الطلاق كما يجوز له الخلع لقوله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سببا اي لا تطلبوا حيلة للفرار و قال  
تعالى ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة - 00:01:13

ثم ذكر لك الفاظ الطلاق فقال الفاظه نوعان كما قلت لكم على السبورة صريح وايش وكتابية صريح وكتابية. الصريح لا يتحمل الا  
الطلاق فلا يحتاج الى لا يحتاج الى نية. نعم - 00:01:38

والكتابية يتحمل الطلاق وغير طلاق فيحتاج الى نية ولذلك قال الفاظه نوعان صريحة كطلاقتك وفارقتك وسرحتك هذه صريحة قالك  
طلاقتك وفارقتك وسرحتك وكتابية اذهي وآخرجي وانت حرة هذه كتابيات ولا تقع - 00:02:04

اي الكتابية الا البنية الطلاق واضح او لا الكتابية لا تقع الا بالبنية كما قلت لكم على السبورة ثم قال لا يقع الطلاق قبل النكاح يعني لا الرجل  
لا يطلق المرأة الا بعد الزواج بها - 00:02:41

اما قبل الزواج لا يقع واضح يعني لو رأى امرأة تمشي قال انت طلاق ما يقع طلاق هذا واضح حتى لو قال لو تزوجتها لو تزوجت هذه  
المرأة فهي طلاق - 00:03:02

ثم تزوجها لا يقع الطلاق واضح لو قال مثلا لو تزوجت زينب فهي طلاق ثم تزوج زينب لا يقع الطلاق تمام قال لقوله صلى الله عليه  
وسلم لا طلاق الا بعد نكاح - 00:03:20

ثم قال لك عدد الطلاق هذا اقسام الطلاق الثلاثة التي ذكرتها لكم طلاق ايش راجعين وطلاق باء وطلاق باء بينونة صغرى وطلاق بائن  
بينونة كبرى ثلاثة اقسام صح وعرفنا الفرق بين كل واحد والآخر - 00:03:41

فقال لك الطلاق مرة ومرتان ويسمى طلاقا رجعيا ما معنى طلاقا رجعيا ما معنى طلاق رجعيا ها يعني يجوز للزوج ان يرجع ما  
دامت ما دامت في العدة مرة اخرى. ما معنى طلاق رجعى - 00:04:08

يجوز للزوج ان يراجع ما دامت في العدة واضح ما معنى طلاق رجعى يجوز للزوج ان يرجع ما دامت في العدة مرة لكن بصوت  
مرتفع ما معنى الطلاق الرجعى ان يراجع ما دامت ما دامت في العدة. واضح او لا؟ هذا طلاق رجعى - 00:04:37

قال الطلاق مرة ومرتان ويسمى طلاقا رجعيا لقوله تعالى الطلاق مرتان الطلاق مرتان يعني الطلاق الرجعى مرتان فامساك بمعرفه او  
تسريح باحسان النوع الثاني قال فمن طلاق زوجته طلاقة واحدة - 00:05:09

او طلاقتين بعد الدخول بها يجوز له مراجعتها ما لم تنقضى عدتها. طب اذا انقضت العدة هذا يسمى طلاق ماذا  
طلاقها طلاقة او طلاقتين واعتدى وانتهت العدة ولم يراجع ماذا يسمى - 00:05:36

باء بينونة صغرى. احفظ هذا. باء بينونة صغرى قال رحمة الله فمن طلاق زوجته طلاقة واحدة او طلاقتين بعد الدخول بها يجوز له

مراجعة ما لم تنقض عدتها لقوله تعالى وبعولتهن احق ببردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا - 00:06:02

اي ان ارادوا رجعة قال فان انقضت عدتها لا تحل له الا بعقد جديد لان هذا طلاق باع بينونة صغرى صغرى نعم ثم قال الطلاق ثلثا يسمى بائنا اذا طلاق زوجته ثلثا - 00:06:30

انت طلاق انت طلاق او قال لها انت طلاق ثلثا هذا طلاق باع بينونة ماذا صغرى كبرى لا يجوز له ان يتزوج بها حتى تتزوج بغيره قال لكم - 00:06:58

الطلاق ثلثا يسمى بائنا فمن طلاق زوجته ثلثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطأها. اي هذا الغير الزوج الثاني لابد ان يتزوجها وان يجامعها واضح لقوله تعالى فان طلاقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا - 00:07:23

حتى تنكح زوجا غيره عرفنا الاقسام الثلاثة او لا عرفنا هذا جيد كتبنا هذا في الدفتر او لا كتبتم؟ جيد بعد ذلك ذكر المحلل المحلل ما معنى المحلل المحلل بعض الناس - 00:07:51

اذا طلاق زوجته ثلث طلقات طلاق زوجته ثلثا ويريد ان يتزوج بها يجوز له او لا يجوز طيب متى يجوز لهم حتى اه حتى تتزوج غيره فجاء الى صاحبه فقال ما رأيك - 00:08:16

انك تتزوج على زوجتي يوم واحد فقط تتزوج يوم واحد ثم تطلقها واتزوجها انا ها واضح او في اثناء العقد في اثناء العقد قال اتزوجك يوما واحدا فقط. لماذا؟ حتى - 00:08:41

يتزوجك زوجك الاول. واضح او لا هل هذا صحيح او يجوز او لا يجوز لا يجوز هذا لعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك هذا يتزوج من اجل ان يحللها للزوج الاول - 00:09:05

ولذلك قال لكم هنا من طلاق زوجته ثلثا طلاقا بائنا يحرم عليه ان يأتي لها بمحل لتجوز له لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له لعن الله المحلل - 00:09:25

من المحلل هذا الزوج الثاني والمحلل له من المحلل له الزوج الاول لعن الله هذا وهذا اذا نقول لابد ان تتزوج بزوج اخر زوجا صحيحا زواج رغبة وليس من اجل التحليل - 00:09:50

اما اذا كان من اجل التحليل فانه حرام وصاحبها ملعون وهذا اللعن يدل على ان هذا الامر من الكبائر من الذنوب العظيمة فهمنا ثم قال لكم الطلاق المحرم متى يكون الطلاق حراما - 00:10:12

يكون الطلاق حراما اذا طلاق الرجل زوجته وهي حائض او طلاق الرجل زوجته وهي ظاهر لكن قد جامعها في ذلك الطهر واضح ولا اقول لكم انتبه معي رجل زوجته حائض - 00:10:34

الان اراد ان يطلق زوجته في حالة الحيض ما حكم الطلاق جائز او حرام حرام لكنه فعل هذا الحرام. طلاق زوجته وهي حائض هل يقع الطلاق او لا يقع يقع ولا يقع - 00:11:02

يقع حرام لكن الطلاق صحيح مرة اخرى انتبه رجل زوجته حائض هل يجوز له ان يطلقها وهي حائض او لا يجوز لا يجوز حرام لكنه طلاقها هل الطلاق يقع او لا يقع - 00:11:25

يقع الطلاق واضح؟ يقع الطلاق هو اثم لكن الطلاق يقع. تحسب طلقة مرة ثالثة رجل زوجته حائض هل يجوز له ان يطلقها في اثناء الحيض او لا يجوز لا يجوز. لكن اذا طلاقها في اثناء الحيض هل يقع الطلاق او لا يقع - 00:11:47

يقع الطلاق فيمنع او لا؟ في منع هذه الحالة الاولى الحالة الثانية رجل زوجته ظهرت من الحيض طهرت هل يصح ان يطلقها ويجوز ان يطلقها الان او لا يجوز نعم يجوز - 00:12:17

يجوز ان يطلقها في هذه الحالة الثالثة رجل امرأته ظهرت من الحيض رجل امرأته ظهرت من الحيض جامعها في ذلك الطهر وبعد ان جامعها بذلك الطهر اراد ان يطلقها - 00:12:36

واضح هل يجوز له او لا يجوز لا يجوز له ايضا ايضا لا يجوز له طيب لو طلاقها يقع الطلاق او لا يقع يقع الطلاق اذا متى لا يجوز للزوج ان يطلق زوجته - 00:13:01

متى لا يجوز للزوج ان يطلق زوجته اذا كانت حائض او او طاهر وقد جامعها مرة اخرى اذا كانت حائض او طاهر وقد جامعها واضح  
اذا نقول الطلاق يكون حراما في حالتين - 00:13:24

الطلاق يكون حراما في حالتين الحالة الاولى اذا طلق الرجل زوجته وهي حائض يكون حراما الحالة الثانية اذا طلق الرجل زوجته  
وهي طاهر لكنه قد جامعها في ذلك الطهر واضح - 00:13:51

اذا طلق الرجل زوجته وهي طاهر لكنه قد جامعها في ذلك الطهر. ولذلك انظر ماذا قال لك المؤلف رحمة الله قال الطلاق المحرم  
يحرم على الرجل طلاق امرأته في زمان - 00:14:16

في زمان الحيض هذى الحالة الاولى وفي طهر جامعها فيه هذى الحالة الثانية لقوله تعالى فطلاقهن لعدتهن ما معنى العدة هن اي في  
طهرهن الذي ليس فيه جماع في طهرهن الذي ليس فيه - 00:14:32

جماع واضح او لا؟ فهمنا من يعيده على هذا الكلام من يقول لي متى يكون الطلاق محرما؟ هارون خذى الميكروفون يا هارون وانت  
جالس اعطي صالحين الميكروفون لهارون متى يكون الطلاق محرما - 00:14:58

الاول اذا كان رجل طلق للمرأة وهي حائض اذا طلق الرجل المرأة وهي حائض فان الطلاق يكون محرما. احسنت. الثاني الثاني  
اذا طلق رجل للمرأة وهي طهور ولكن قد جامعه - 00:15:30

احسنت اذا طلق الرجل المرأة وهي طاهر لكنه قد جامعها في ذلك الطهر احسنت ممتاز. فهمنا هذا او لا  
فهمنا هذا كلكم فهمتم هذا ان شاء الله - 00:15:54

الان مع ان الكلام عن العدة وهذا كلام مهم ايضا  
تنتظر فيها المرأة تبعها لله عز وجل - 00:16:15

او لتعرف براءة الرحم اي انها ليست حامل او لانها تفجعت على زوجها اذا هي مدة من الزمان المرأة لا يسمح لها شرعا ان تتزوج ولا  
يسمح شرعا ان شخصا يخطبها - 00:17:43

هذه مدة من الزمان. كم هذه المدة تختلف واضح ولذلك نقول ان العدة لها سببان. السبب الاول الطلاق والسبب الثاني من اسباب  
العدة الوفاة السبب الاول من اسباب العدة ما هو - 00:18:06

الطلاق. والسبب الثاني من اسباب العدة ما هو؟ الوفاة الطلاق انتبه معي. الطلاق احتمال ان الطلاق يكون قبل الدخول طلاق زوجته  
قبل الدخول عقد عليها وقبل ان تزف اليه قبل ان تأتي اليه زوجته طلقها - 00:18:30

هذا قبل الدخول ويحتمل ان الطلاق يكون بعد الدخول واضح اذا كان الطلاق بعد الدخول فالزوجة تنقسم الى قسمين اما ان تكون  
الزوجة ممن تحيسن او تكون الزوجة ممن لا - 00:18:55

او تكون الزوجة حامل واضح او لا و اذا مات الزوج فان الزوجة تنقسم الى قسمين اما ان تكون حامل واما ان تكون غير حامل هذا  
لابد ان ان تحفظه جيدا - 00:19:27

لان النساء يسألن عن هذا كثيرا انتبه معي الرجل اذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول كم العدة كم تعتد؟ كم تبقى  
مدة لا تتزوج كم اسبوع عشرة ايام - 00:19:54

عشرين يوما شهرين سنة كم اذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول كم العدة كم اربعة اشهر لا عدة عليها لا عدة عليها واضح؟  
اذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول لا عدة عليها - 00:20:20

نفترض مثلا تزوجت امرأة وقبل الدخول قلت لها انت طالق يمكن مباشرة يأتي رزقي يتزوجها مباشرة واضح او لا يأتي مباشرة  
يتزوجها بلا عدة مثلا قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا - 00:20:46

اذا نكحتم مؤمنات ثم طلاقهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ما في عنده واضح وغير واضح طيب اذا طلق  
زوجته بعد الدخول وكانت زوجته ممن تحيسن يعني يأتيها الحيض والطهر تحيسن تطهر كم عدتها - 00:21:11

عدتها ثلاثة اطهار نعم ثلاثة اطهار واضح؟ ثلاثة اطهار يعني مثلا انتبه لو صنعنا هذا الجدول هنا هذا

طهر هذا حيظ هذا طهر هذا حيث - 00:21:40

هذا طهر وهذا حيث هذا حيظ هذا حيظ طهر ايظ طهر زوجته هنا طلق الرجل زوجته بهذا الطهر  
طلق الرجل زوجته في هذا الطهر - 00:22:13

كم العدة ثلاثة اطهار نقول هذا الطهر الاول حاضت هذا الطهر الثاني حاضت هذا الطهر الثالث اذا انتهى هذا الطهر الثالث انتهت العدة  
فهمنا واضح واضح ان شاء الله هذا اذا كانت زوجته ماذا - 00:22:49

تحيض طب اذا كانت لا تحيض كم العدة اذا اشهر لا تحيد لماذا لا تحيض لانها صغيرة عمرها اقل من تسع  
سنين لا تعين او لانها كبيرة - 00:23:20

وصلت الى سن الى عمر لا يأتيها الحيض وهذه التي لا تحيض عدتها كم ثلاثة اشهر طيب اذا كانت حامل عدتها ماذا عدتها وضع الحمل  
عدتها وضع الحمد اذا كم صار عندنا حالات الان - 00:23:45

اربع حالات اذا كان طلقها قبل الدخول فليس هنالك عدة واذا طلقها بعد الدخول ننظر اذا كانت ممن تحيض فعدتها ماذا فعدتها ثلاثة  
اطهار. واذا كانت ممن لا تحيظ فعدتها ماذا - 00:24:14

ثلاثة اشهر واذا كانت حامل فعدتها وضع الحمل هذا كله عدة ماذا؟ عدة الطلاق عدة الطلاق بقي معنا عدة الوفاة عدة الوفاة  
اسهل لان النساء اذا مات ازواجهن لهم حالتين اما ان تكون حامل - 00:24:39

اما ان تكون غير حامي فاذا كانت حامل فعدتها ماذا عدتها وضع عدتها وضع الحمل هذا اذا كانت حامل واذا كانت غير حامل  
فعدتها اربعة اشهر وعشر واضح اربعة وعشرين وعشرة - 00:25:10

اذا نقول هذا تلخيص الكلام على العدة نقرأ الكتاب وننظر ماذا موجود فيه قال المؤلف رحمة الله تعالى العدة نوعان عدة وفاة  
وعدة طلاق تمام عدة وفاة وعدة طلاق - 00:25:48

عدة الوفاة هي عدة امرأة توفي عنها زوجها تمام يعني مات عنها زوجها حتى لو كان قبل الدخول حتى لو مات زوجها قبل الدخول  
تعتذر اربعة اشهر وعشرة قال فان كانت حاملا - 00:26:23

فعدتها تنتهي بوضع الحمل هنا تمام وان لم تكن حامل هذه الحالة الثانية. فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام لقوله تعالى والذين يتوفون  
منكم ويدردون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا - 00:26:47

وقوله تعالى وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن اين كتابك انهي كتاب ماذا يصنع في السكن لابد ان تحضر الكتاب الى الدرس  
واضح عدة الطلاق قال هي عدة المطلقة مرة او مرتين - 00:27:14

فان كانت حاملا فعدتها وضع الحمل اين هنا تمام وان لم تكن حاميا فان كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قرون وهو  
الطهر بين الحيضتين. اين هذا هنا - 00:27:39

واضح لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وان لم تكن من ذوات الحيض ليست من ذوات الحيض اين هذا هنا مما لا  
تحيظ قال فعدتها ثلاثة اشهر لقوله تعالى - 00:28:05

واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتقبتم فعدتها ثلاثة اشهر واللائي لم يحننا واضح وغير واضح واضح؟ طيب يقول لماذا  
المرأة الصغيرة الشاملة عن المرأة التي لا تعز في باب عدة الطلاق ولا الدخول - 00:28:30

هل هي تنكح تقصد هل يجوز الزواج بصغريرة هذا المقصود من الذي سأل ماذا تقصد هل مقصود هل يجوز الزواج بالصغريرة المرأة  
الصغريرة التي لا تحيض عدتها ثلاثة اشهر نعم يجوز الزواج بالصغريرة - 00:28:53

الزواج يجوز لكن لا يجوز الجماع اذا كان يضرها اما الزواج يجوز واضح او لا يعني نفترض ان شخصا تزوج بنتين صغيرة تمام الزواج  
يصح ثم طلقها كيف تعذر؟ لا يأتيها الحيض ليس عندها حيض - 00:29:36

لا نستطيع ان نقول انها تعذر بثلاثة اطهار. كيف تعذر نقول تعذر بثلاثة اشهر فهمنا واضح لها هشام تفضل حتى لو توفيت قبل  
حتى لو توفي الزوج قبل الدخول فانها تعذر اربعة اشهر وعشرة - 00:30:04

قد قلت لكم حتى لو مات انتبه هارون لو مات الزوج لو مات الزوج قبل الدخول فان المرأة تعتمد اربعة اشهر وعشرة ايام واضح بقي اخر مسألة انتبه معي - 00:30:41

قلنا المرأة المطلقة تنقسم الى قسمين اما من طلاق طلاق رجعي اما مطلقة طلاق رجعي واما مطلقة طلاق بائن ما معنى طلاق بائن ثلاثة واضح هذه المطلقة طلاق بائن - 00:31:12

اما انها حامل او غير حامل انتبه معي اذا كانت المرأة المطلقة رجعية فانه يجب على الزوج النفقة ينفق عليها ما دامت في العدة ما دامت العدة يجب على الزوج ان ينفق عليها - 00:31:50

ويجب ايضا السكن تسكن ما دامت في العدة واضح هذا اذا كانت المطلقة ماذا رجعية طيب اذا كانت المطلقة باء وحامل نقول ايضا النفقه و السكن طيب اذا كانت المطلقة باء غير حامل - 00:32:18

السكن فقط بدون نفقة واضح وغير واضح المطلقة اذا كانت رجعية فالواجب النفقة والسكن واذا كانت المطلقة باء حام فالواجب النفقه والسكن ايضا واذا كانت المطلقة باء غير حامل فالواجب السكن فقط - 00:32:52

انظر ماذا قال في الكتاب قال ما يجب للمعتدة هنا ما يجب للمعتدة هنا نحن نكتب هنا المطلقة المعتدة المطلقة قال ان كان طلاقها رجعيا اين هنا وجب لها السكنى - 00:33:21

والنفقة وان كان طلاقها بائنا وجب لها السكنة فقط ان لم تكن حامل قال فان كان حاملا وجب لها السكنى والنفقة لقول الله تعالى وان كنا ولاء حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن - 00:34:03

حملهن ثم قال هذا كله اذا كانت مطلقة طب اذا كان مات زوجها قال ما يجب للمعتدة الوفاة يجب عليها ملازمة مسكنها تبقى في المسكن تبقى في المسكن - 00:34:33

قال يجب عليها ملازمة مسكنها فلا تخرج الا لعذر لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتيين بفاحشة الا ان يأتيها بفاحشة مبينة فهمنا ثم قال لك الميراث - 00:34:58

هذا سيكون درسنا في الاسبوع القادم ان شاء الله. يسأل يسأل زميلكم اين تسكن معه؟ نقول تسكن معه في نفس البيت لكن بشرط انه لا يجوز له التمتع بها لا يجوز له الخلوة بها - 00:35:21

اذا كان البيت واسعا تسكن هي في مكان وهو في مكان اخر واذا كان البيت ضيقا تبقى هي في البيت وهو يخرج واضح واضح او لا نعم ان شاء الله - 00:35:42

سؤال اخر تفضل ماذا كان زوجها سكران سكران صحيح اذا طلاق الرجل وهو سكران طلاقه صحيح اذا طلاق الرجل وهو سكران طلاقه صحيح ماذا قبل النوم يعني وهو نائم طلاق وهو نائم لا يقع - 00:36:02

غير صحيح لكن وهو سكران صحيح. لماذا لان طلاق لان السكران نعم فعل معصية لا نخفف عليه واضح فوقع الطلاق تغليظا عليه تشديدا عليه بخلاف من كان مجنونا او نائما او مغمى عليه فلو طلاق الطلاق لا يقع. لكن السكران يقع الطلاق - 00:36:40 فهمنا اذا طلاق في جماع في في طهر جامعها فيه ها اذا طلاق في وقت واحد ثلاث مرات قال لها انت طلاق ثلاثة. هذا بائن بينونة كبرى لا لا تحل له حتى تتزوج بغيره - 00:37:09

اذا طلاق بوقت واحد ثلاثة طلقات قال لها مثلا انت طلاق انت طلاق او قال لها انت طلاق ثلاثة فهذه بينونة كبرى لا تحل له حتى تتزوج بغيره - 00:37:38

فيمنع سؤال اخر سؤال اخر لا يوجد يمكن ان تكتب هذا انا اريد ان اخباركم في هذا الدرس درس اليوم فقط من بداية احكام الزواج الى هذا متى اخباركم الاسبوع القادم - 00:38:00

ها خلاص ماذا عندكم يوم الخميس العصر يوجد شيء او لا يوجد برنامج ما هو ها دعوة بعضكم ليس عنده دعوة انا ساحضر الاسئلة مع في الاسبوع القادم ان شاء الله - 00:38:29

ثم الاختبار لا يكون وقت الدرس الاختبار يمكن ان يكون في الاستراحة ويمكن ان يكون بعد الظهر او بعد العصر الادارة تختبر لكن انا

اريدكم ان تذاكروا هذا جيدا اقرأ الدرس مرتين وثلاث مرات واربع مرات - [00:38:51](#) -

وبعضكم يشرح بعض ثم الاختبار في الاسبوع القادر في يوم الخميس تمام؟ بارك الله فيكم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:39:11](#) -